الأمم المتحدة A/C.1/53/PV.19

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون

اللجنة الأولى
الجلسة ١٩
الجمعة، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد مرنييه . . . . . (بلجيكا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

بنود جدول الأعمال من ٦٣ إلى ٨٠ (تابع)

مناقشة مواضيعية بشأن مواضيع البنود؛ عرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع البنود والنظر فيها

السيد تيجييرا (بنما) (تكلم بالإسبانية): إن وفد بنما، له الشرف أن يتكم بالنيابة عن بلدان مجموعة ريو، في إطار البند المتعلق بالشفافية في مجال التسلح. إن تدابير بناء الثقة والأمن، ولا سيما الشفافية في مجال التسلح، هي تدابير مفيدة خاصة في ضمان الدبلوماسية من أجل كفالة السلم والأمن الدوليين. ويجب أن تضطلع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بدور هام في مجال عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي وفي القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ومع ذلك، فإن تعاون المجتمع الدولي لا غنى عنه إذا أردنا أن نحرز النجاح في أعمالنا.

ويجب أن تعمل الدول معا من أجل مراقبة الأسلحة وتعزيز الثقة بغرض منع وخفض تكديس الأسلحة بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار. وإن اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز الشفافية يسهم إسهاما حاسما في نظام الأمن الجماعي لميثاق سان فرنسيسكو.

وينبغي للمشاركة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أن تتوسع وتتعزز على مر الزمن، بوصفها أداة فعالة لتعزيز السلام. ونحن نناشد جميع الدول التي لم تتعاون بعد مع سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أن تفعل ذلك.

إن رؤساء دول أو حكومات الدول الأعضاء في مجموعة ريو قد التقوا في بنما بتاريخ ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وأعربوا عن اقتناعهم بأن تنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن في نصف الكرة من شأنه أن يعزز تدريجيا التعاون في شفافية السياسات الدفاعية، ومن شأنه أن يساعد، من وجهة نظر معاصرة وشاملة، على تعزيز المؤسسات والصكوك التي يتشكل منها نظام الأمن في نصف الكرة.

ولقد أعادوا تأكيد هدفهم المتمثل في الانتقال تدريجيا نحو الحد الفعال للأسلحة التقليدية في المنطقة بغية تكريس المزيد من الموارد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبنا.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

98-86252
9886252

وقد أكدوا أيضا تأييدهم للمبادرة بالدعوة إلى عقد اجتماع للفريق العامل المخصص التابع لمجموعة ريو المعني بالحد من الأسلحة التقليدية بغرض اعتماد توصية في مؤتمر القمة الثالث عشر.

وفي هذا السياق، نرحب بالإعلان السياسي الصادر عن السوق المشتركة للمخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي بوصفها منطقة سلام، وهو الإعلان الذي وقعه الرؤساء في مؤتمر القمة الرابع عشر المنعقد في أوشيا بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، واتفق فيه الرؤساء، في جملة التزامات، على إعلان منطقة السوق المشتركة للمخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي منطقة سلام خالية من أسلحة الدمار الشامل؛ واتفقوا على أن يخطوا خطوة الى الأمام باتجاه إعلان المنطقة خالية من الألغام الأرضية المضادة للأفراد وعلى أن يحاولوا توسيع هذه المنطقة لتشمل نصف الكرة الغربي بأسره؛ وأكدوا مجددا التزامهم بتوسيع وتنظيم المعلومات الصادرة من سجل الأسلحة التقليدية، وبوضع طريقة موحدة للمعلومات المتعلقة بالنفقات العسكرية بغرض زيادة الشفافية وتعزيز الثقة.

وعلى الصعيد الإقليمي، فإن ما تم مؤخرا من اعتماد الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة هام جدا للقارة الأمريكية. فهو يساهم في إقامة الروابط وتزايد فرص التعاون بين بلدان المنطقة، ويخدم جهودنا المشتركة لمكافحة عوامل تشكل خطرا على أمن الأفراد والدول. وتتوافق الاتفاقية مع هدف منظمة الدول الأمريكية الرامي الى الحد الفعال للأسلحة التقليدية والسماح بالتالي بتكريس المزيد من الموارد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولقد رأينا أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وهو مدعاة للجزع يؤثر تأثيرا سلبيا على الشفافية في هذا المجال. ويمكن لزيادة الشفافية وللتدابير الملموسة، من قبيل تلك التدابير المتخذة في سياق الدول الأمريكية، أن تشكل أساسا للأمم المتحدة لوضع آلية ذات هدف عالمي.

السيد ماجور (هولندا) (تكلم بالانكليزية): أولا، أود أن أعرب عن سرورنا وامتناننا لرؤيتكم، سيدي، في سدة

رئاسة اللجنة. ولكم أن تطمئنوا للدعم الكامل لوفد بلادي لكم في أعمالكم.

إن وفد بلادي يتناول الكلمة بشأن عن الشفافية في مجال التسلح، وبالأخص بشأن مشروع القرار A/C.1/53/L.43. فهذه ليست المرة الأولى التي يتكلم فيها وفد بلادي عن الشفافية في مجال التسلح. ولقد فعلنا ذلك لسنوات عديدة في اللجنة الأولى تحضيرا ومتابعة لإنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ولقد فعلنا ذلك أيضا في سياق أوسع في مؤتمر نزع السلاح الذي ما زلنا نجده المحفل المناسب لمناقشة الشفافية في جميع جوانبها. إذ لدينا الخبرة اللازمة للتعامل مع المسألة بطريقة موضوعية وشاملة.

فلذلك السبب نؤيد، مثلما تدرك اللجنة دون شك، إنشاء لجنة مخصصة تعنى بالشفافية في مجال التسلح في مؤتمر نزع السلاح. ومن شأن تلك اللجنة أن تحظى بولاية تداولية بغية السماح بإجراء مناقشة مفتوحة - بل وأقول "شفافة" - ومتعمقة لجميع الجوانب المعنية، وبدراسة المقترحات والأفكار الوفيرة التي تتضمنها ببراعة فائقة الوثيقة التي أصدرتها مؤخرا أمانة مؤتمر نزع السلاح في جنيف. وإنني على ثقة بأن مؤتمر نزع السلاح سيكون أكثر من راغب في الاضطلاع بعمل موضوعي بشأن هذه المسألة في العام المقبل.

وأود في هذا البيان الموجز أن أركز على ثلاثة جوانب للشفافية. أولا، أود أن أتناول بعض الخصائص الأساسية لتدابير الشفافية، وبصورة أعم تدابير بناء الثقة، حيث أنني اعتقد أنه لا تزال هناك جوانب سوء فهم حيال طبيعة بناء الثقة وسجل الأمم المتحدة بالذات.

وثانيا، أود أن أضع مسألة الشفافية في سياق أوسع نطاقا بعض الشيء مما وضعه مشروع قرارنا في اللجنة الأولى. وليس عن طريق مشروع القرار هذا وحده يمكن أو ينبغي تعزيز الشفافية في مجال التسلح. فثمة أماكن ومحافل أخرى يجري فيها أيضا بحث ومناقشة جوانب الشفافية في السياق الصحيح.

وثالثا، أود أن أفسر بعض الشيء مضمون مشروع القرار، وأن أوضح بصورة خاصة ما جاء في مشروع القرار بشأن استمرار عمل السجل وزيادة تطويره.

إن ثمة خاصة أساسية لتدابير بناء الثقة ألا وهي أنها لا تعمل إلا إذا تم الاتفاق عليها بحرية بين جميع المعنيين من أجل توفير السلم والأمن للجميع. وهذه الفكرة تدل عليها ضمنا طبيعة بناء الثقة وطريقة التعامل بها في الأمم المتحدة. فالثقة تحتاج الى جانبين مما يعني أن تدابير بناء الثقة لن تستند إلى فرض تدابير خاصة على أي بلد. وتبين المحاولات في ذلك الاتجاه عدم فهم لماهية بناء الثقة. وسجل الأمم المتحدة هو إذا تدبير طوعي لا نزال نعتقد أن جميع البلدان ينبغي أن توفر له البيانات والمعلومات المطلوبة بصورة طوعية.

ورغم أن بعض الوفود قد يجد أن هذه الصكوك لا تعمل إلى درجة مرضية تماما، أو أنها لا تحظى بالانضمام العالمي، نرى أن هذه الشواغل ينبغي تناولها أولا في سياق الصكوك آنفة الذكر. كذلك فإن فريق خبراء الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح يمثلان محفلين ملائمين لمناقشة بعض جوانب هذه المسألة. ومن ثم فإن مشروع القرار يشير إلى أسلحة الدمار الشامل، حيث يدعو الدول الأعضاء على ذلك الأساس إلى الإعراب عن آرائها بشأن الموضوع إلى الأمين العام.

إلا أن من رأينا أن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية نفسه لا يجب أن يزحم بهذه المواضيع. فمحاولة توسيع نطاق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ليشمل أسلحة الدمار الشامل قد تعرض للخطر عمل هذه الأداة الناجحة للأمم المتحدة.

أما فيما يتعلق بنقطتي الثالثة والأخيرة، وهي مضمون مشروع القرار هذا، فأود أن أؤكد أن مشروع القرار لم يتغير عن شكله الذي قدم به في السنة الماضية عدا بعض الاستيفاء. فمشروع القرار يذكر بطلبه إلى الدول الأعضاء أن تتقدم بآرائها إلى الأمين العام بشأن مواصلة عمل السجل وزيادة تطويره وأيضا بشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل.

ويكرر مشروع القرار كذلك الطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة عن مواصلة عمل السجل وزيادة تطويره، بمساعدة فريق خبراء حكوميين يجتمع في سنة ٢٠٠٠. وبالطبع ينبغي أن يراعي التقرير أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء والتقارير

السابقة للأمين العام بشأن المسألة. ويرى وفدي أنه بعملنا على هذا النحو المتأني تتاح لنا أفضل فرصة لتطوير السجل بطريقة توافقية ومثمرة.

وفي هذه المرحلة لا أود أن أحكم مسبقا على آراء فريق الخبراء، الذي لا يزال يتعين عليه أن يبدأ أعماله. كما لا نريد أن نفرض بأي حال من الأحوال التوصيات التي قد يتضمنها تقرير الأمين العام إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة.

وأودأن أشكر البلدان الـ ٨٥ التي شاركت حتى الآن في تقديم مشروع القرار A/C.1/53/43. إن هذا الدعم الواسع النطاق من البلدان من جميع المناطق يعطي مؤشرا سياسيا على أن البلدان ترغب في تعزيز عمل السجل وزيادة تطويره. والمشاركة في السجل آخذة تدريجيا في الازدياد. وفي هذه السنة، للمرة الأولى، يتضمن السجل معلومات إضافية وفرتها الحكومات عن المشتريات من الإنتاج الوطني والحيازات العسكرية. بيد أن هذه التطورات الإيجابية لا تعني أننا يجب أن نشعر بالرضا. فالسجل يحتاج إلى زيادة تعزيزه وزيادة المشاركه فيه.

إن وفدي يأمل، وأعتقد أن العديد من المشاركين في تقديم مشروع القرار يشاطروننا ذلك الأمل، أن يحظى السجل على الأقل بالدعم الواسع نفسه الذي حظي به في السنة الماضية. ونظل نأمل أن نعود مرة أخرى، في وقت قريب، إلى التوصل إلى اعتماد مشروع قرار واحد بتوافق الآراء في هذا الموضوع.

السيد سايبرت (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): بما أن هذه هي المرة الأولى التي أتكلم فيها خلال هذه الدورة، أود أن أعرب عن ارتياحي العميق لرؤيتكم، يا سيادة الرئيس، وأنتم تتولون قيادة اللجنة الأولى. وأرجو أن تطمئنوا إلى كامل تعاون وفدي معكم ودعمه لكم في اضطلاعكم بواجباتكم.

ويشرفني أن أعرض، باسم الأعضاء الـ ٤٢ المشاركين في التقديم، مشروع القرار A/C.1/53/L.30، المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية". وأغتنم هذه الفرصة لأشكر جميع المشاركين في تقديم مشروع القرار هذا. إن عددهم المتزايد أمر مشجع ونأمل أن يترجم إلى مشاركة أوسع في الإبلاغ السنوي عن المعلومات.

ومشروع القرار المعروض علينا طوره في جهد مشترك وفدا رومانيا وألمانيا. وأود أن أعرب عن امتناني وتقديري الخالصين لوفد رومانيا على تعاونه الوثيق والفعال، وهو ما أصبح تقليدا طيبا. ويعود ذلك التقليد إلى عام ١٩٨٠، عندما كان البلدان لا يزالان ينتميان إلى تحالفين سياسيين وعسكريين يواجه كل منهما الآخر. وفي هذا السياق، أود أن أدلي ببضع ملاحظات عامة أخرى بشأن مفهوم بناء الثقة والشفافية قبل تناول مضمون مشروع القرار.

إن ألمانيا قد اكتسبت خبرة فريدة فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة، بما في ذلك الشفافية، في ظل أصعب الظروف الأمنية. وحتى عام ١٩٩٠ كانت ألمانيا مقسمة، وكان خط المواجهة السياسية والعسكرية يمر بقلب بلدي. وفي تلك الحالة نفسها التي تتسم بالعداء المستحكم بدأنا في تعزيز تدابير بناء الثقة وتنفيذها بطريقة متعاونة. وقد أسهمت رومانيا وألمانيا بنشاط في تطوير تدابير بناء الثقة، وفي جهد مشترك لرأب شقة المواجهة، قام البلدان بتعزيز تدابير تشمل، فيما تشمل، فكرة الشفافية العالمية في النفقات العسكرية.

وقد صحب التحسن التاريخي الذي طرأ على العلاقات الدولية في أوروبا وعلى المستوى العالمي انفتاح متزايد، شمل الشفافية في المسائل العسكرية. وأسهمت المعلومات الموضوعية عن السياسات العسكرية، والتسلح، والقوات المسلحة إسهاما كبيرا في بناء الثقة بين الدول، والتي كانت شرطا أساسيا بالغ الأهمية لإنهاء الحرب الباردة. كما مهدت الطريق لإبرام اتفاقات ملموسة لنزع السلاح، مثل الاتفاق المتعلق بخفض الفئات الرئيسية للأسلحة بمعدل النصف في أوروبا. وهذا بدوره كان وثيق الصلة بحل المشاكل السياسية في وسط أوروبا، الذي حقق، في جملة أمور، إعادة توحيد الشعب الألماني وتقرير المصير. وبالنظر إلى هذه التجربة التاريخية، فإن ألمانيا مقتنعة اقتناعا عميقا بأن التحسن في تدفق المعلومات الموضوعية المتعلقة بالمسائل العسكرية يمكن أن يسهم كثيرا في بناء الثقة بين الدول وأن يساعد بالتالي في تهيئة مناخ دولي يمكن فيه تعزيز الأمن.

وعلى الرغم من هذه التجربة التاريخية الإيجابية، فقد ووجهنا بمسائل بالغة الصعوبة خلال المداولات المتعلقة بهذا البند في العديد من المحافل، بما في ذلك أثناء المشاورات في هذه الهيئة. وإني أدرك تماما أن الشفافية ليست غاية في ذاتها ولا يمكن أن تكون بديلا عن إزالة الأسباب الجذرية للتوتر أو عن إبرام اتفاقات ملموسة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، قابلة للتحقق ومتوازنة وغير تمييزية.

ولكن كيف يمكن للدول أن تزيل الأسباب السياسية الجذرية للتوتر والصراع في مناخ تسود فيه الريبة والشكوك؟ فالاحتفاظ بسرية المعلومات الأساسية المتعلقة بطبيعة التسلح والأنشطة العسكرية يزيد من مستوى التشكك بين الدول، ويبعث سباقات التسلح وبالتالي يزيد من التوتر.

وردا على الشواغل الأمنية التي أعربت عنها بعض الوفود، أود أن أشدد على أن الشفافية لا تعني الكشف عن كل المعلومات العسكرية بالتفصيل دون أية قيود، وليس المقصود بالشفافية أن تكون بديلا عن الاستخبارات وتجميع المعلومات لأغراض التخطيط العسكري. بل العكس تماما: إن الشفافية تعني الطرح العلني للسياسات العسكرية الوطنية بوجه عام؛ والمستويات الكمية - وإلى حد ما النوعية أيضا - من أوجه التسلح البالغة الأهمية؛ وأنشطة القوات المسلحة للتقليص من درجة سوء الفهم لدى طرف إزاء نوايا الطرف الآخر وتفادي التقديرات الخاطئة لهذه الأنشطة. أي أن مفهوم الشفافية يتصل بمفهوم العلانية. ويبدو أن التحلي بالإرادة السياسية في صياغة الأمن الدولي بطريقة تعاونية أهم إسهام للشفافية في الأمور العسكرية في بناء الثقة. فهو يدل على الاستعداد للدخول في حوار يسمح بتوجيه الأسئلة وإعطاء التوضيحات الملائمة فيما يتعلق بالقدرات والسياسات العسكرية، وكذلك النوايا المرتبطة بها.

وبينما ظلت تتطور معظم مفاهيم الشفافية في المسائل العسكرية وتنفذ في سياق إقليمي، فإن المجتمع الدولي على الصعيد العالمي ظل يتحرك ببطء ولم يحقق إلا تقدما متواضعا حتى الآن. وقد اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حتى الآن تدبيرين من تدابير الشفافية، هما: سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ونظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، وبينما يعكس السجل المعلومات الوطنية عن صادرات وواردات الأسلحة في سبع فئات معينة من الأسلحة التقليدية، فإن النظام الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية يعطي فكرة عامة عن سياسات الدفاع الوطني، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالإنفاق الوطني على المشتروات وتكاليف التشغيل والبحوث والتطوير. ويود وفدي أن يؤكد على أهمية الامتثال العالمي لكلا الصكين ويناشد كل الدول الأعضاء تقديم تقاريرها السنوية إلى الأمين العام.

واسمحوا لي أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر وفد هولندا على تقديم مشروع القرار A/C.1/53/L.39، الذي يتناول بشكل خاص سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وألمانيا شاركت في تقديم مشروع القرار ذلك وترحب بالتأييد الواسع له من جانب الدول الأعضاء.

واسمحوا لي الآن أن أنتقل إلى مشروع القرار المعروض علينا. فنظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية يمثل إسهاما كبيرا في بناء الثقة على الصعيد الدولي في ميدان المسائل العسكرية. ونحن ندرك، مع ذلك، أن الإمكانية الكاملة لبناء الثقة لا يمكن أن تُنمى إلا باتخاذ المزيد من الخطوات السياسية الملموسة. وإنشاء هذا الإطار السياسي الدولي يتطلب من المجتمع الدولي مجهودا تدريجيا منتظما ومتسقا وشاقا في بعض الأحيان.

ونظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية إسهام هام في سبيل تحقيق هذا الهدف. فهو يأخذ في الاعتبار على نحو كامل الأحوال السياسية المختلفة في كل منطقة. وقد اعترفت به كل الدول الأعضاء مرات عديدة من خلال الاعتماد المتكرر دون تصويت للقرارات السابقة تحت نفس العنوان.

ويجري التذكير بهذه القرارات في الفقرتين الأولى والثانية من ديباجة مشروع القرار المعروض علينا. وفي الفقرتين الثالثة والسادسة من الديباجة يشير مشروع القرار إلى قرار العديد من الدول بالمشاركة في تقديم التقارير سنويا ويرحب بذلك القرار. إلا أن المشاركة، للأسف، لا تزال مخيبة للآمال.

ولذا فقد دعا قرار السنة الماضية الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها إلى الأمين العام بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وتوسيع المشاركة في نظام الإبلاغ، بما في ذلك التغييرات الضرورية في مضمونه وشكله. وطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستأنف المفاوضات مع الهيئات الدولية ذات الصلة بغية زيادة المشاركة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن نتيجة هذه المشاورات، يتضمن التوصيات الملائمة.

ومشروع القرار المعروض علينا يشير إلى هذا الطلب الذي تقدمت به الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين ويشير إلى تقرير الأمين العام (A/53/218) والتوصيات الواردة فيه.

وفي الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق يرحب مشروع القرار باستئناف الأمين العام للمشاورات مع الهيئات الدولية ذات الصلة ويعرب عن تقديره لتقديم تقرير الأمين العام المذكور آنفا، والذي يشمل، في جملة أمور، توصيات عملية بشأن سبل ووسائل تعزيز الاشتراك في نظام الإبلاغ الموحد. وهذه هي التوصيات التي تسعى الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المنطوق إلى تنفيذها.

والفقرة ٤ من المنطوق لا تعيد الدعوة التقليدية إلى الدول الأعضاء بتقديم تقارير سنوية عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات فحسب، وإنما تتيح أيضا مرونة أكثر لشكل الإبلاغ، آخذة في الاعتبار أن العديد من الدول تقدم تقارير منتظمة عن نفقاتها العسكرية إلى هيئات دولية أخرى أو منظمات إقليمية.

ومن أجل تيسير الإبلاغ تقترح الفقرة ٤ من المنطوق بأنه يمكن للدول الأعضاء أن تستخدم أيضا حسب الاقتضاء أي أشكال أخرى يتم إعدادها فيما يتعلق بإبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى على نحو مماثل بشأن النفقات العسكرية.

والفقرة ٥ من المنطوق بدورها تشجع الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تعزيز الشفافية بشأن النفقات العسكرية، وتعزيز التكامل بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة مختلف الظروف السائدة في كل منطقة لوحدها.

وتطلب الفقرة ٦ من المنطوق إلى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء في الإبلاغ السنوي من خلال تدابير إدارية تستخدم أيضا فيما يتعلق بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، مثل إرسال مذكرة شفوية مشفوعة بالتوجيهات الفنية الملائمة وتشجيع عقد ندوات وحلقات دراسية تدريبية دولية وإقليمية.

وتطلب الفقرة ٧ إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الهيئات الدولية ذات الصلة من أجل التحقق من متطلبات تعديل الصك الحالي لتشجيع المشاركة على نحو أوسع نطاقا، مع إيلاء الاهتمام لدراسة إمكانيات تعزيز التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع تلك الهيئات.

والفقرة ٨ من المنطوق تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بمزيد من التوصيات استنادا إلى نتيجة هذه المشاورات ومع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار. وبما أن هذا النهج يعتمد إلى حد كبير على تعاون الدول الأعضاء، فإن الفقرة ٩ من المنطوق تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الأعضاء أن توافي الأمين العام بآرائها بشأن سبل ووسائل تعزيز وتوسيع المشاركة، بما في ذلك التغييرات اللازم إدخالها على مضمون وهيكل نظام الإبلاغ.

ويجب أن يكون هدفنا المشترك حماية هذا الصك القيّم لبناء الثقة، الذي ما برح يوجد بشأنه اتفاق بالإجماع من جانب الدول الأعضاء، لعدم تقويضه عن طريق الإهمال، وأن تتوفر بذلك أيضا حماية مصداقية قرارات الجمعية العامة.

ولهذا، يؤكد مشروع القرار في منطوقه ضرورة اتخاذ إجراءات ويقدم اقتراحات محددة.

اسمحوا لي أخيرا بأن أعرب عن أملنا الخالص في أن يتمكن مجتمع الدول الأعضاء من اعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء، كما فعل في حالة قرارات مشابهة في سنوات سابقة.

السيد نيكوليسكو (رومانيا) (تكلم بالفرنسية): السيد الرئيس، أود أن أشارك كل الذين أعربوا عن ارتياحهم

لرؤيتكم تترأسون هذه اللجنة الهامة التابعة للجمعية العامة، وأؤكد لكم أن الوفد الروماني سيؤيدكم ويساعدكم بإخلاص في عمل اللجنة.

(تكلم بالانكليزية)

طلبت الكلمة لأقدم بعض وجهات نظرنا الوطنية بشأن مشروع القرار A/C.1/53/L.30 المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية"، الذي عرضه توا باقتدار تام ممثل ألمانيا، السفير غونثر سيبرت، الذي نعرب له عن امتناننا العميق.

إن رومانيا، باعتبارها مشاركة تقليدية في تقديم مشروع القرار بشأن هذا الموضوع، تعلق أهمية كبيرة على هذه المسألة، وتعتقد أن زيادة الشفافية في المجال العسكري تؤدي إلى ثقة أكبر بين الدول، وعلى وجه الخصوص الدول التي تنتمي إلى نفس المنطقة. إن التجربة الأخيرة في مناطق مختلفة، بما في ذلك منطقة أوروبا الوسطى والشرقية، أكدت مرة أخرى أن الثقة لا تزال أساسية ومتطلبا هاما لصيانة السلم والاستقرار الإقليميين والدوليين، وتعزيز أنشطة بناء الثقة عن طريق تدفق أفضل للمعلومات العسكرية الموضوعية يمكن أن يساعد فعلا على تخفيف حدة التوترات الإقليمية والدولية ومنع حالات سوء الفهم وسوء الحسابات التي قد تؤدي إلى مواجهات عسكرية لا يمكن عكس اتجاهها.

وبلدي يؤكد من جديد اقتناعه الراسخ بأن نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية لا يزال صحيحا ويمكن أن يكون تنفيذه خطوة في خفض التوترات على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وزيادة الشفافية في مجال الميزانيات العسكرية والانفتاح في الشؤون العسكرية ستعزز الثقة بين الدول، مما يوفر فرصة لخفض خطر المواجهة العسكرية.

إلا أنه من المؤسف أن الاشتراك في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد كان في السنوات الماضية أقل مما يتوقع. ورومانيا تتشاطر القلق الذي أعربت عنه وفود مختلفة أخرى بشأن هذا الاشتراك المنخفض. ولهذا، نعلق أهمية كبرى على الطلب، الوارد في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموافاة الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات.

وفي هذا السياق، ترحب رومانيا باستئناف المشاورات التي بدأها الأمين العام وتستهدف التحقق من متطلبات تكييف أداة الإبلاغ الحالية بغرض تعزيز اشتراك الدول الأعضاء. ونحن ممتنون للتقرير الذي قدمه الأمين العام في أعقاب هذه المشاورات، الوثيقة A/53/218، وللتوصيات الواردة فيه. ونأمل في تحقق نتيجة إيجابية عن هذه العملية تؤدي إلى اشتراك أوسع من جانب الدول الأعضاء وإلى تعزيز نظام الإبلاغ الموحد.

في الوقت نفسه، مما يثير التشجيع لحكومة بلدي مقرر هيئة نزع السلاح بإعادة تعيين منسق خاص معني بالشفافية في مجال التسلح. ونعتقد أن المشاورات المقرر إجراؤها يمكن أن تتناول أيضا مسألة الشفافية في النفقات العسكرية.

أخيرا، أود أن أشكر الوفد الألماني على تعاونه الممتاز في هذا الأمر، وجميع المشاركين في تقديم مشروع القرار لتأييدهم. ويشارك وفد بلدي السفير سيبرت في طلبه بأن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء، كما كان الحال مع قرارات مشابهة في سنوات سابقة.

السيدة آرسي دي جينيت (المكسيك) (تكلمت بالاسبانية): من دواعي شرف وفد المكسيك أن يعرض مشروع القرار A/C.1/53/L.18 المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"، الذي شاركت في تقديمه وفود إندونيسيا، البرازيل، بيرو، جنوب أفريقيا، شيلي، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، موناكو، نيكاراغوا. وهذه المبادرة تتمشى مع تأييد المكسيك التقليدي لأنشطة الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح.

الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/53/L.18 تذكر أن إعادة إنشاء إدارة شؤون نزع السلاح ينبغي أن يؤدي إلى إعادة تقوية أنشطة الأمم المتحدة للمعلومات والتوعية في ميدان نزع السلاح. والفقرة الأخيرة من الديباجة والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المنطوق تركزان على أهمية التوسع في

الوسائط الالكترونية، دون التخلي عن الوسائط التقليدية لنشر المعلومات.

إننا نرحب بالتأكيد الوارد في تقرير الأمين العام الذي تتضمنه الوثيقة A/53/161 بأن إدارة شؤون نزع السلاح ستستجيب في العامين القادمين للحاجة إلى استخدام الوسائط الالكترونية على نحو أفضل، وبالتركيز الأكبر على المنتجات المعدة للجمهور العام، وبزيادة التعاون مع إدارة الإعلام العام، وأيضا مع الإدارات والهيئات الأخرى خارج منظومة الأمم المتحدة، التي نفهم أنها تتضمن مؤسسات أكاديمية.

الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/53/L.18 تؤكد على أهمية المساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للمعلومات من أجل الإبقاء على برنامج قوي للتوعية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم المساهمات إلى الصندوق. ونحن نود أن نشكر الدول الخمس عشرة التي قدمت إسهامات طوعية إلى الصندوق الاستئماني في الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى تموز/يوليه ١٩٩٨، كما ورد في تقرير الأمين العام. إلا أننا نعتقد أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتحلى بدرجة أعلى من الالتزام، لأن فوائد برنامج المعلومات، بما في ذلك نشر حولية الأمم المتحدة عن نزع السلاح في الموعد المقرر، واضحة.

ونحن نأمل أن يعتمد مشروع القرار A/C.1/53/L.18 بتوافق الآراء، كما حدث بالنسبة لقرارات مماثلة في سنوات سابقة.

السيد العربي (مصر) (تكلم بالانكليزية): السيد الرئيس، اسمحوا لي في البداية بأن أهنئكم بمناسبة انتخابكم لرئاسة مداولات اللجنة الأولى خلال هذه الدورة وبأن أهنئ أيضا أعضاء المكتب، وعلى وجه الخصوص زميلي المقرر.

يسرني اليوم أن أعرض مشروع القرار A/C.1/53/L.3* المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط". ومشروع القرار هذا، وأنا متأكد من أن الجميع يعلمون هذا، اعتمدته الجمعية العامة كل عام منذ ١٩٧٤ واعتمد بتوافق الآراء منذ ١٩٨٠.

وتوافق الآراء الذي تجسد في الجمعية العامة طوال سنوات فيما يخص هذا الاقتراح والتأييد الثابت الذي لقيه في الإعلانات الثنائية وفي مختلف المحافل المتعددة الأطراف هما، دون شك، شهادة واضحة على أهمية وصحة مفهوم إنشاء تلك المنطقة في الشرق الأوسط.

إن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في وقف انتشار التهديد الناجم عن الأسلحة النووية. ومن شأنه أن يعزز أمن جميع دول المنطقة، ومن شأنه بالتالي أن يكون تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة من أجل إحلال سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط.

وخلال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، كلف الأمين العام بوضع دراسة بشأن اتخاذ تدابير فعالة وممكن التحقق منها لتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وذلك نتيجة لقرار اتخذته الجمعية العامة، وقُدمت إلى هذه اللجنة للنظر فيها. ولقد لقيت الدراسة قبولا طيبا واعتُبرت نهجا مفيدا ومتوازنا من أجل تحقيق هدف هام. وفي الاستنتاجات التي خلصت إليها، ذكرت أنه

"لا شك ... أن الهدف المنشود يمكن بلوغه - فهو ليس بالحلم الموهوم". (A/45/435، الفقرة ١٧٥)

وتمضي إلى القول،

"وإذا كان الجهد المطلوب كبيرا، فالثمار المجتناة من النجاح حافلة أيضا". (المرجع نفسه، الفقرة ١٧٦)

منذ أكثر من ١٧ عاما ما برح يتوقع بالإجماع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وهو أمر يشهد على الدعم العارم لهذا الهدف. ومع ذلك، يجب أن نواجه الحقيقة المجردة ومفادها أن تحقيق الهدف يستعصي علينا. فلم تُتخذ تدابير ملموسة أو تدابير عملية، ولم تعقد حتى الآن محادثات جادة رسمية كانت أو غير رسمية فيما بين الأطراف الإقليمية بغرض تنفيذ ما نصبو إليه جميعا هنا وما نحظ به. وسبب هذا الفشل يقع بصورة قاطعة على عاتق إسرائيل الدولة

الوحيدة في الشرق الأوسط التي ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. مع ذلك، وعلى الرغم من الشعور العام بالإحباط إزاء الجمود الذي تتصف به الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، فإن مصر تؤيد تأييدا ثابتا تنفيذ القرار الذي تتخذه هذه الهيئة سنويا.

بيد أن تأييدنا لمشروع القرار هذا يجب ألا يُفسر أو يُساء تفسيره على أنه قبول ضمني، فعلى العكس من ذلك، تظل مصر ملتزمة بالقيام في أقرب وقت بوضع وتنفيذ المبادئ والأحكام لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وفي الواقع بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل.

وفي منطقة محفوفة بالتوترات، مثل منطقة الشرق الأوسط، فإن المنطقة لا يمكن أن يُنظر إليها بوصفها تحصيلا حاصلا، بل كتدبير ضروري لبناء الثقة ييسر الطريق نحو إحلال سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط ويفضي إليه.

وعلى الرغم من أننا ندرك إدراكا تاما أن السلام والأمن والاستقرار في المنطقة أمور لن تتحقق إلا بإحلال سلام شامل فيها، من الضروري تهيئة ما يلزم من المناخ اللازم والظروف التي تيسر تحقيق هذا الهدف. ونحن نرى أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في هذا الصدد.

ويتمثل رأينا المتروي في أن الوقت قد حان الآن للشروع في إنشاء هذه المنطقة. ولهذا السبب، فإن الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار تسعى مرة أخرى إلى استغلال المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام بغية تعزيز العملية بالزخم المطلوب. ويبدو أن الوقت قد حان اليوم كي نشرع على نحو جاد في إرساء القواعد الصلبة التي نرتكز عليها.

وفي هذا الصدد، فإن الفقرة نفسها من المنطوق تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء مشاوراته مع دول المنطقة والأطراف المعنية الأخرى.

كذلك فإني أسترعي الانتباه إلى الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ٩ من المنطوق اللتين يشار فيهما إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط. وهذه المبادرة ترمي إلى توسيع نطاق مبادرة عام ١٩٧٤ بإضافة الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية إليها. وينبغي التذكير أنه منذ أعلن الرئيس مبارك عن هذه المبادرة بتاريخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ - وتضمنتها فيما بعد مبادرته الأوسع نطاقا في حزيران/يونيه ١٩٩٨ بعقد مؤتمر دولي لإنقاذ العالم من جميع أسلحة الدمار الشامل - فإن مبادرة عام ١٩٩٠ ما فتئت تحظى بدرجة متزايدة من التأييد. فمجلس الأمن، على سبيل المثال، اتخذ بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وتنص الفقرة ١٤ منه على أنه هناك حاجة إلى العمل على إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

وأخيرا، أوصي اللجنة الأولى بمشروع القرار هذا، ويحدوني الأمل في أن يحظى بالتأييد نفسه الذي حظيت به قرارات مشابهة في السنوات الماضية، وفي أن يُعتمد، كما حدث سابقا، بدون تصويت.

السيد فالي (البرازيل) (تكلم بالاسبانية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي وهي الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل - فضلا عن بوليفيا وشيلي، بشأن البند ٧١ (د) من جدول الأعمال المعنون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". وتعتز السوق المشتركة للمخروط الجنوبي بأن تكون أول رابطة للبلدان تؤيد بالإجماع التوقيع على هذه الاتفاقية في أوتاوا مدركة تماما الالتزام الذي قطعناه بشأن القضاء على هذا النوع من الأسلحة التي سببت ولا تزال تسبب أضرارا كبيرة.

والمؤسف أن حقول الألغام التي تحتوي ملايين الألغام الأرضية منتشرة في جميع مناطق العالم تقريبا، وأن إزالة الألغام هي أحد التحديات الكبرى الماثلة أمامنا في بناء المجتمعات في فترة ما بعد الصراع. فالألغام الأرضية هي عقبة أمام الازدهار الاقتصادي في المناطق المتأثرة، وتتسبب في تكاليف بشرية هائلة، وتترك أثرها على السكان المدنيين بعد انتهاء الصراع لفترة طويلة. والألغام الأرضية تعرض بعثات حفظ السلام للخطر في شتى المناطق. ويتعين على أفراد حفظ السلام التابعين للأمم

المتحدة من بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي أن يواجهوا الأخطار الكامنة في هذه الأسلحة، حتى أن البعض منهم فقدوا حياتهم في أنحاء مختلفة من العالم. ومما يؤسف له أشد الأسف أن النساء والأطفال يُقتلون أو يشوهون بفعل هذه الأسلحة المخفية والعشوائية التي لا تحترم هدنة أو وقفا لإطلاق النار. والدمار الذي تخلفه أسلحة الدمار الشامل البطيئة الحركة هذه يبرز في دراسة تتعلق بأثر الصراعات المسلحة على الأطفال.

إن اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المبرمة في أوسلو العام الماضي في إطار عملية أتاوا، تعبر عن توافق إرادة المجتمع الدولي على القضاء الكامل على هذه الأسلحة التي تنتهك القانون الإنساني الدولي. والتعاون في إزالة الألغام وتقديم المساعدة إلى الضحايا حظيا أيضا باهتمام خاص في المفاوضات التي أجريت في أوتاوا. والاتفاقية تغطي بالتالي الجوانب الأساسية للتخفيف من معاناة الشعوب، وتمهد السبيل أمام تنميتها. وفي ذلك السياق، فإن اللافت أن منطقتنا عاقدة العزم على أن تصبح المنطقة الأولى في العالم التي تعلن نفسها خالية من هذه الآفة. وهذا الهدف تضمنته قرارات صادرة عن منظمة الدول الأمريكية عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ بشأن إعلان نصف الكرة الغربي منطقة خالية من الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وما فتئت مجموعة ريو تضطلع أيضا بأعمال على أعلى مستوى.

وعلى المستوى دون الإقليمي اتفق رؤساؤنا، في الاعلان السياسي الصادر يوم ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي حول منطقة السوق المشتركة للمخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي إلى منطقة سلام، على المضي قدما صوب تحويل المنطقة إلى منطقة خالية من الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

لقد ظلت الأمم المتحدة، منذ عدة سنوات، تركز بوضوح على هذا الموضوع، كما يتضح من مداولات مجلس الأمن بشأن إزالة الألغام في إطار عمليات حفظ السلم. وقد شاركت السوق المشتركة للمخروط الجنوبي، عن طريق أوروغواي، في إنشاء وتشغيل مكتب الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام والمدرسة المركزية للتدريب على الأعمال المتعلقة بالألغام.

إننا نرحب بالمبادرة الهامة التي اتخذتها حكومة موزامبيق بعرض مابوتو لاستضافة الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا، كما نرحب بدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ١ آذار/ مارس ١٩٩٩. إن بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي تؤيد انعقاد الاجتماع الوزاري في مابوتو المقرر في ٣ أيار/ مايو وستبذل قصارى جهدها للإسهام فيه.

السيد إيرل (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): من دواعي سروري أن أعود مرة أخرى إلى اللجنة الأولى، ويسرني سرورا خاصا أن أراكم، سيدي، تشغلون مقعد الرئاسة.

باسم الاتحاد الروسي والولايات المتحدة والأعضاء الثلاثة الآخرين المشاركين في تقديم مشروع القرار والذين ترد أسماؤهم فيه - أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان - فضلا عن المشاركين الآخرين في التقديم، يسعدني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/53/L.49، المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي".

يسجل مشروع القرار هذا التقدم الهام المحرز في مجال خفض ترسانات الأسلحة النووية الاستراتيجية للاتحاد الروسي والولايات المتحدة. ومؤشرات التقدم منذ اتخاذ قرار العام الماضي بشأن هذا الموضوع تشمل المبادرة التي وقع عليها الرئيسان كلينتون ويلتسين في أيلول/سبتمبر، واتفقا فيها على تبادل المعلومات عن القذائف التسيارية ومركبات الاطلاق الفضائية المستمدة من نظام الإنذار المبكر بشأن إطلاق القذائف لدى كل جانب. وتشمل تلك المبادرة إمكانية إنشاء مركز لتبادل بيانات إطلاق القذائف تديره روسيا والولايات المتحدة ويكون مستقلا عن المركز الوطني لكل منهما. واتفق الرئيسان أيضا على النظر على الصعيد الثنائي في إمكانية إنشاء نظام متعدد الأطراف للإخطار المسبق عن إطلاق القذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية، يمكن للدول الأخرى أن تشارك فيه طوعا.

ومشروع القرار A/C.1/53/L.49 يرحب أيضا بالتعهد الذي صدر في أيلول/سبتمبر عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بالقيام على مراحل بإزالة ٥٠ طنا متريا تقريبا من البلوتونيوم من برنامج كل منهما للأسلحة

النووية، وتحويل هذه الكمية من تلك المادة بحيث لا يمكن أبدا استخدامها في الأسلحة النووية.

ويقر مشروع القرار بأنه لا يزال يتعين القيام بالكثير في هذا الميدان، ويحث الولايات المتحدة والاتحاد الروسي على بدء المفاوضات للتوصل إلى اتفاق ثالث لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية والحد منها، فورا بعد دخول المعاهدة الثانية (معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية والحد منها) حيز النفاذ، ويحثهما على مواصلة جهودهما الرامية إلى خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إيلاء الأولوية العليا لهذه الجهود.

ويرحب مشروع القرار أيضا بالتخفيضات التي أجرتها بعض الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ويحث تلك الدول على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي. وبذلك يوفر مشروع القرار دافعا إضافيا للدول الحائزة للأسلحة النووية لمواصلة الوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب المادة السادسة من اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية.

إن مشروع القرار A/C.1/53/L.49 يتضمن سجلا لا بالقرارات المتخذة أو الدراسات المتفق عليها وإنما بالتقدم الكبير المحرز في مجال نزع السلاح النووي. ذلك أننا ألغينا، عن طريق معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى، فئة كاملة من منظومات نقل الأسلحة النووية. إن تنفيذ معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية والحد منها (المعاهدة الأولى) أدى إلى تخفيضات سريعة وكبيرة للأسلحة الاستراتيجية الهجومية، وسيؤدي دخول المعاهدة الثانية، ومن ثم الثالثة، إلى خفض أسلحة روسيا وأمريكا الاستراتيجية إلى مستويات أقل.

إن روسيا والولايات المتحدة تفخران بهذا السجل من الانجازات. وقد أثبت محفل المفاوضات الثنائية أنه ناجح وأنه يعمل بفعالية. وقد قربنا هذا النهج من تنفيذ تخفيضات جذرية أكبر - حيث ستصل إلى ٨٠ في المائة من إجمالي الأسلحة التي كانت لكل منا في فترة الحرب الباردة. بيد أن من صاغوا مشروع القرار يرون أن الرضاء عن هذا الانجاز يجب ألا يقودهم إلى التهاون. فالاتحاد الروسي والولايات المتحدة وضعا لنفسيهما أهدافا طموحة للمستقبل. وإذا نفذت تلك الأهداف في إطار المعاهدة الثالثة، فستتخذ خطوة أخرى هامة صوب الهدف الأسمى المتمثل في القضاء على الأسلحة النووية.

إن لدينا جميعا مصلحة حيوية في نزع السلاح النووي. ومشروع القرار A/C.1/53/L.49 يقر بتلك المصلحة ويشجعها بكل السبل العملية. وهو يستحق دعم جميع أعضاء المجتمع الدولي، وباسم الاتحاد الروسي والولايات المتحدة أدعو هذه الهيئة إلى إبداء أوسع نطاق من الدعم له.

السيد ياماغوشي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أرجو أن تسمحوا لي، سيدي الرئيس، بأن أدلي بإعلان. إن قائمة المشاركين في تقديم مشروع القرار A/C.1/53/L.42، المعنون "نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف"، قد فتحت الآن للتوقيع. ويرجى من الوفود التي ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار ذاك أن تفاتح الأمانة العامة للتوقيع.

السيد موهير (كندا) (تكلم بالانكليزية): بما أن هذه هي المرة الأولى التي أتكلم فيها في اللجنة الأولى، أود أن أشدد على أن مشاركتي في أعمال اللجنة تحت رئاستكم، سيدي الرئيس، تمثل مصدر سرور وشرف لي على حد سواء. إن كندا ستبذل كل ما في وسعها لجعل فترة رئاستكم مثمرة بقدر الإمكان.

وأود أن أتكلم بشأن موضوعين، وسأتكلم عن أحدهما بإيجاز شديد وعن الآخر بما يشبه ذلك الإيجاز. يتعلق الموضوع الأول بمشروع القرار A/C.1/53/L.33، الذي يتناول اتفاقية الألغام الأرضية. وأود أن أشير إلى البيان الذي أدلت به موزامبيق في اللجنة يوم ٢٦ نيسان/أبريل للترحيب بالعملية التي كانت قد بدأت لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وفي ذلك الصدد، يسرنا أن نؤكد أن مشروع القرار A/C.1/53/L.33، الذي يشترك الآن في تقديمه، في اعتقادي، ١١٨ عضوا على الأقل، معروض رسميا على اللجنة لاتخاذ إجراء بشأنه.

أما فيما يتعلق بالموضوع الثاني، فأود أن أقدم رسميا إلى اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/53/L.24. ونود أن نسجل أن عنوان تلك الوثيقة هو العنوان المقترن بالقرار ٧٥/٤٨ لام، الصادر عن دورة اللجنة عام ١٩٩٣.

واستجابة إلى بعض التعليقات غير الرسمية التي وجهت إلى كندا منذ جلستنا المفتوحة المعقودة يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، ترجو كندا من الأمانة العامة أن تصدر وثيقة منقحة بالعنوان التالي:

"مقرر مؤتمر نزع السلاح القاضي بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون 'وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي'، لجنة مخصصة تقوم بالتفاوض، استنادا إلى تقرير المقرر الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى".

أعتقد أن ذلك العنوان سيكون أطول عنوان لأي مشروع قرار في اللجنة الأولى.

وعلى هذا النحو سيتطابق العنوان مع الفقرة الأولى من منطوق مشروع القرار، ويحدونا الأمل الخالص في أن يفي هذا بطمأنة الشواغل المعرب عنها.

وإذ لا نزال في هذا الجانب من تعليقاتنا، أود أن أشير الى أننا استرعينا انتباه الأمانة العامة الى تصويبين طفيفين هامين في مشروع القرار A/C.1/53/L.24. أحدهما تعديل كلمة "قرار" في السطر الثاني من الفقرة الثالثة من الديباجة الى "قرارات". وهذا لمجرد الاتساق الحقيقي مع النص الفعلي الذي تم الاتفاق عليه في جنيف. والتصويب الثاني هو في السطر الثاني من الفقرة ١ من المنطوق: فبعد كلمة "جدول أعمال" سقطت كلمة "المعنون" أثناء استنساخ النص. وسنطالب بإجراء هذين التصويبين المتعلقين بالنص.

وإذا ما انتقلنا الى مشروع القرار نفسه، فمن الواضح لنا جميعا هنا في هذه القاعة أنه يتعامل مع مسألة ذات تاريخ طويل وصعب. وعلاوة على ذلك، فإن هناك مفاوضات معقدة لا تزال منتظرة. وليس من غرض هذا المشروع أن يستعرض ذلك التاريخ، ولا أن يتنبأ بتلك المفاوضات أو يصدر حكما مسبقا عليها. وبالتالي فإن مشروع القرار مشروع إجرائي بحت يستند استنادا راسخا على الإجراءات المتخذة في مؤتمر نزع السلاح وفي اللجنة المخصصة نفسها كما حددت ذلك في تقريرها. ولذا فإننا نرى أنه ينبغي ألا تُجرى أي تعديلات لهذا النص، لأن القيام بذلك لن ينتج عنه سوى حتمية فتح مسائل موضوعية كان من الأفضل أن يحتفظ بها لمؤتمر نزع السلاح نفسه أو، ربما، بدلا من ذلك، تجري معالجتها في مشاريع قرارات أنسب معروضة على هذه اللجنة.

وبعد هذا، فإن كندا تعتبر من المناسب للغاية أن ترحب اللجنة الأولى بالخطوات المتخذة الى الأمام في مؤتمر نزع السلاح وأن تشجع مواصلة تلك العملية في عام ١٩٩٩. ونتمنى بشدة أن يكون هذا الاعتبار من جانبنا متشاطرا على نحو واسع في اللجنة الأولى وأن يعتمد مشروع القرار دون تعديل ودون تصويت.

أخيرا، لقد قررت كندا، استجابة لالتماسات صدرت من عدد كبير من الوفود في هذه القاعة، أن تفتح الباب للمشاركة في تقديم مشروع القرار، وزميلي السيد برولت موجود في مؤخرة القاعة ومعه صحيفة المشاركة في التقديم. ونحن نرحب بجميع من يرغبون في التوقيع.

السيد داهان (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أغتنم فرصة تقديم كندا لمشروع القرار المتعلق باتفاقية أوتاوا لأتكلم عن هذا البند الذي يحظى باهتمام خاص في فرنسا. ويبدو أن اللجنة الأولى مثلت إنجازات المجتمع الدولي في ثلاث دورات حتى الآن في سبيل تحقيق هدفه الطموح المتمثل في القضاء على الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ففي عام ١٩٩٦ أيدت المسعى المضطلع به في ٢ تشرين الأول/أكتوبر من نفس تلك السنة في أوتاوا؛ وفي عام ١٩٩٧ أحاطت علما، في أوسلو، باعتماد اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛ وفي هذه السنة نرحب بدخول هذه المعاهدة حيز النفاذ في ١ آذار/ مارس المقبل بفضل إيداع صك المصادقة الأربعين في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وكذلك عرض حكومة موزامبيق أن تستضيف أول اجتماع للدول الأطراف.

ولا يسعنا إلا أن نشعر بالإعجاب بالتعاقب السريع لهذه المراحل: أقل من سنة لإعداد الاتفاقية، و ١٠ شهور بالكاد للحصول على ٤٠ مصادقة عليها. وهذا الاجتهاد غير العادي يدل على الشعور المشترك بضرورة

الاستجابة الى حالة عاجلة. وقد أودعت فرنسا مصادقتها في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، وأصبحت بذلك إحدى الدول الـ ٤٠ التي تشكل النصاب المطلوب لدخول الاتفاقية حيز النفاذ. وهي تعتزم إظهار تصميمها التام والكامل على أن ترى الاتفاقية تنفذ سريعا وذلك بمشاركتها في تقديم مشروع القرار A/C.1/53/L.33.

وبالإضافة الى هذه العملية السياسية والقانونية، ماانفك المجتمع الدولي يواصل التعبئة للتصدي للحاجة العاجلة في الميدان من خلال العمل بتصميم على إزالة الألغام وإعادة تأهيل الضحايا.

والتركيز المنصب حاليا على البعد الإنساني قد يقودنا الى الاعتقاد بأن المهمة فيما يتعلق بنزع السلاح قد أنجزت بالتوقيع على معاهدة أوتاوا. وهذا ليس صحيحا على الإطلاق. إذ لن يتحقق الهدف المتمثل في القضاء على الألغام إلا عندما يصبح المعيار عالميا. وفي هذا الصدد، يجب ألا ينخدع المرء بالعدد المثير للإعجاب من المـــوقعين. فقـــد تخلـــف العديد من البلدان لأنها لا تستطيع، لأسباب تخصها، أن تنضم إلينا في نهجنا. ويصعب علينا أن نتجاهلها، لأنها وهي مجتمعة تمثل جزءا كبيرا من سكان العالم، وفي عدادها بعض كبار المنتجين والمصدرين والمستعملين.

ومن المهم الاستمرار في العمل بقوة على تعزيز المعيار المعتمد في أوتاوا للقضاء الكامل على الألغام الأرضية. إلا أن هذا الجهد الضروري لا يمكن في المدى القريب أو المتوسط أن يحل مشكلة البلدان التي أشرت إليها للتو. ومن حسن الطالع أن هناك جهودا أخرى حتى وإن لم تهدف الى مرام عالية كشأن اتفاقية أوتاوا، فإنها تتصدى أيضا لمشكلة الألغام.

وفرنسا، التي شاركت على نحو نشط في استعراض البروتوكول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٠ وصادقت عليه، تتطلع الى دخوله حيز النفاذ في ٣ كانون الأول/ديسمبر من هذه السنة. وهي ستشارك بالكامل في توافق الآراء عندما يبت في مشروع القرار المتعلق بهذا الموضوع، والذي شاركت في تقديمه.

وتود فرنسا أن تغتنم هذه الفرصة لتعرب عن أسفها على عدم إظهار الاهتمام بهذا الصك، كما دلت على ذلك قلة عدد المنضمين حتى الآن، بعد قرابة سنتين من اعتماده. ومن الواضح أن بعض التقدم قد أحرز في إنشاء تدابير في الحد الأدنى للتخلي تدريجيا عن الاستعمال العشوائي للأسلحة موضوع الحديث، خاصة فيما يتعلق بالدول التي لم تستطع أن تنضم الى اتفاقية أوتاوا. وفي هذا السياق، فإن البروتوكول الثاني يستحق أوسع دعم ممكن.

وينبغي أن نتذكر أن العديد من البلدان أعربت عن شعورها بخيبة الأمل عندما اعتمد ذلك النص في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وقد نظر اليه باعتباره حلا وسطا بين المصالح الأمنية والشواغل الإنسانية ولم يعالج جذور المشكلة. ورغم أنه ما من شك في قيمة النصوص، فإن تلك التحفظات كانت أيضا مستندة على حق. ومن الصعب أن يرجح احتمال معالجة هذه الحالة من جانب المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني، والمؤتمر المقبل لاستعراض اتفاقية عام ١٩٨٠، الذي سيجرى بحلول سنة ٢٠٠١.

وبالنظر الى الصعوبات المتأصلة في هذه المسألة طلبت فرنسا، مع العديد من الدول الأخرى، الى مؤتمر نزع السلاح أن يسهم في قضية القضاء على الألغام المضادة للأفراد. والعديد من البلدان تشارك في هذا الرأي: ففي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة، بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل لا شيء، القرار ٣٨/٥٢ حاء، الذي يدعو مؤتمر نزع السلاح الى تكثيف جهوده في مجال الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

وهذه تبدو أكثر الطرق تبشيرا بالخير. لقد اتفقت الغالبية العظمى لتلك المؤسسة في جنيف على ضرورة بدء مفاوضات بغرض التوصل الى فرض حظر على نقل الألغام المضادة للأفراد. وذلك الاتفاق من شأنه أن يمثل مرحلة هامة. والإسهام في إخلاء الأسواق التي توفر الألغام المضادة للأفراد يخدم الى حد كبير قضية ضحايا الألغام. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الجهد لن يبدأ من فراغ. فاتفاقية أوتاوا، وبخاصة فيما يتعلق بالتعريفات، ستكون مرجعا لا غنى عنه لمؤتمر نزع السلاح.

إننا، مع بلدان أخرى عديدة، مقتنعون بأن المؤتمر يمكنه أن يتوصل بسرعة الى اتفاق. ونأمل - ونلاحظ باهتمام كبيـــر أن الأميـــن العام يشارك أيضا في هذا

الأمل - أن يقرر مؤتمر نزع السلاح، عندما يستأنف عمله، إعادة إنشاء مكتب المنسق الخاص المعني بهذا الموضوع. ونأمل أن يتمكن المنسق الخاص بسرعة من التعرف على شروط تحقيق توافق آراء حتى يمكن بدء المفاوضات دون تأخير بمجرد إنشاء فريق خاص.

السيد الحمراني (المملكة العربية السعودية) (تكلم بالعربية): السيد الرئيس، حيث أن هذه هي المرة الأولى التي أتكلم فيها أمام اللجنة، أود أن أهنئكم بمناسبة انتخابكم رئيسا للجنة الأولى خلال الدورة الحالية للجمعية العامة للأمم المتحدة. وأود أن أشيد بما أبديتموه من حنكة سياسية ومهارة دبلوماسية في توجيه دفة هذه اللجنة للوصول الى ما تصبو اليه من نتائج.

(تكلم بالانكليزية)

إن دروس التاريخ تدل على أن توازن القوى يمكن الحفاظ عليه بشكل فعال عن طريق إنتاج وحيازة آخر المستحدثات التكنولوجية في ميادين الأسلحة الاستراتيجية والميدانية والقدرة على استخدامها، وأن عدم توفر توازن للقوى يشكل عقبة كبرى لا تقهر تعترض وتعوق تحقيق العدالة، وتحول دون تحقيق توازن المصالح، وتعرض للخطر السلم والأمن، وتُفشل ردع العدوان، وتهيئ المناخ لعدم الاستقرار، والفوضى والمعاناة الإنسانية والحرمان. وبشكل عام تصبح بعض الدول، بغير توازن القوى، ضعيفة ومعرضة لخطر انتهاك حرمتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، الأمر الذي يهدد بإفنائها.

وهذه النظرية التي تأخذ بها مدرسة الفكر الواقعية في العلاقات الدولية تشكل حجر الأساس الذي قامت عليه المذاهب الاستراتيجية الدولية والإقليمية الحالية للردع النووي.

إن المملكة العربية السعودية تحث أعضاء المجتمع الدولي على انتهاز الفرص التي وفرتها ويسرتها نهاية الحرب الباردة والمناخ الدولي المتغير لتعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين والدوليين. والحكومة السعودية، وفقا لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وامتثالا لروح ميثاق الأمم المتحدة، واعترافا بمبدأ الأمن للجميع وتأكيدا عليه في سياستها، وإظهارا لحسن نواياها، تؤكد من جديد موقفها السابق وتدعو الى توازن من نوع مختلف يمكن تحقيقه تحت رعاية الأمم المتحدة ويتجسد في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، والقضاء على الترسانات النووية القائمة وأنظمة نقلها وتفكيكها. وهي تطالب الدول النووية بالإبرام السريع لصك دولي ملزم قانونا يتضمن نهجا مشتركا وصيغة مشتركة مقبولة للجميع بإعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها من أجل الحفاظ على سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي. وهي تطالب بفرض حظر على إلقاء النفايات المشعة في منطقة الشرق الأوسط بغرض تجنب وقوع آثار كارثية لحرب إشعاعية نووية يكون من شأنها تعريض أمن جميع الدول في المنطقة للخطر.

إن السياسة التي تدعو اليها المملكة العربية السعودية تتفق ومتطلبات العدالة، والحرية، والمبادرة الفردية والكرامة الإنسانية، وتنبع من الاقتناع السعودي بأن الانتشار النووي يشكل أشد تهديد وأبلغ خطر لمستقبل البشرية والمدنية. وعلى ذلك الأساس، وبدلا من تهديد الدمار المتبادل المؤكد، تحث الحكومة السعودية جميع الدول في المنطقة على اتباع السياسات الخارجية الضرورية المتسمة بالحكمة والاعتدال، وأن تضمن السلامة والحقوق المشروعة للجميع كهدف عادل شريف، وأن تسعى الى تحقيق توازن بين الأمن ومصالح الجميع في هذه المنطقة الحيوية. وهذا سيضفي مصداقية على تدابير بناء الثقة الإقليمية؛ وسيسهم في تعزيز الاستقرار السياسي والسلم والأمن والرفاه على الصعيدين الإقليمي والدولي؛ وسيحرر الموارد الاقتصادية والفكرية؛ وسيسند المساعي السلمية لتعزيز الفرص من أجل الاستثمار والتعاون الإقليمي. وبإيجاز، هذه السياسة السعودية الإيجابية جديرة بأن تحتل مكانة عالية على قائمة الأولويات الاستراتيجية الدولية والإقليمية.

السيد مون (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): بالنيابة عن وفد جمهورية كوريا أود أن أدلي بتعليقين موجزين بشأن مشروعي قرارين يتعلقان بالمجموعة ٢، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى".

يتصل تعليقي الأول بمشروع القرار A/C.1/53/L.6 المتعلق بحالة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك

الأسلحة. إن حكومتي تعلق أهمية كبيرة على الاختتام المبكر للمفاوضات الجارية في الفريق المخصص المعني بالبروتوكول الذي يستهدف وضع نظام تحقق فعال. وفي هذا الشأن، يؤيد وفدي المضمون الرئيسي لمشروع القرار. إلا أننا نرى أن النص الحالي أغفل عنصرا هاما. فاشتراك الدول الأطراف على نطاق واسع في المفاوضات بشأن البروتوكول ضروري لتحقيق الهدف الحاسم الخاص بالانضمام العالمي لتنفيذ البروتوكول. إذ بدون الانضمام العالمي لا يمكن لأي صك قانوني يتعلق بنزع السلاح أو أسلحة الدمار الشامل أن يكون فعالا.

ودون مساس بما تنطوي عليه نقطتنا من مزايا قرر وفد بلادي ألا يتابعها بصورة أكبر لكي لا نعيد فتح باب مناقشة الفقرة ذات الصلة، التي نرى أنها حصيلة حل توافقي حساس. وفي هذا الصدد، نفهم أن الفقرة ٣ الحالية من المنطوق تتضمن دعوة من المجتمع الدولي إلى الدول الأطراف التي لم تشارك في المفاوضات المتعلقة ببروتوكول التحقق أن تفعل ذلك. ومرة أخرى، يود وفدي أن يؤكد مجددا على أهمية تحقيق أوسع مشاركة ممكنة في هذه المفاوضات.

وأود بعد ذلك أن انتقل إلى مشروع القرار المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"، الوثيقة A/C.1/53/L.38/Rev.1.

إن بلدي، بوصفه من الدول الأطراف الأصلية في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، يرحب بالتقدم المحرز هذا العام بشأن مشروع القرار الذي بدأ بالتركيز على تنفيذ الاتفاقية بدلا من التركيز على مركزها القانوني. ويبدو لنا أن محتوى مشروع القرار يتضمن التدابير التي طلب المجتمع الدولي اتخاذها لمتابعة نزع السلاح في مجال الأسلحة الكيميائية، في إطار الاتفاقية. وفي سياق الانضمام العالمي للاتفاقية، ثمة شاغل يساور وفدي بشأن ديباجة مشروع القرار، وهو شاغل أعربنا عنه على النحو المناسب في المناقشة غير الرسمية.

والفقرة الثالثة الحالية من الديباجة تنص على أن الجمعية العامة تلاحظ مع الارتياح زيادة عدد التصديقات على اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ولئن كان وفدي يرحب بهذه الحقيقة، فإنه يرى أن مركز اتفاقية الأسلحة الكيميائية ما زال دون مستوى معايير الانضمام العالمية: حتى أن دولا كبرى يعتقد أنها تمتلك أسلحة كيميائية ما زالت ترفض الانضمام إلى الاتفاقية. ونشعر بالقلق إزاء احتمال أن تعطي الفقرة الثالثة انطباعا خاطئا بأن المجتمع الدولي يشعر بالارتياح إزاء الوتيرة الحالية لانضمام الدول إلى الاتفاقية.

وفي هذا السياق، يرى وفدي أنه ينبغي التأكيد مجددا على الأهمية الرئيسية للانضمام العالمي في الديباجة بالاقتران مع الفقرة الثالثة. وهذا من شأنه أن يساعد في تفادي أي سوء فهم للفقرة الثالثة. ونعتقد أن هدف الانضمام العالمي ينبغي أن يسود على المبادئ الأخرى الواردة في الاتفاقية نفسها، لأنه لا يمكن الدفاع عن الاتفاقية دون الانضمام العالمي للدول إليها. ولسنا بحاجة إلى التأكيد على هدف الانضمام العالمي في الديباجة بغض النظر عن الفقرات ذات الصلة من منطوق مشروع القرار.

وفي الوقت الذي يتطلع فيه وفدي إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، فإنه رغب في أن يسجل شواغله المشروعة.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لكي أقدم بعض التعقيبات وبعض المقترحات بالنسبة لمشروع القرار A/C.1/53/L.24، وعنوان مشروع القرار نقحه الآن ممثل كندا، المقدم الرئيسي لمشروع القرار، ليصبح أطول عنوان في سجل الجمعية العامة. وإنني أرحب بهذا التغيير، لأنه عنوان جديد على الأقل، بالرغم من طوله، ويعبر عن تطور حقائق هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح.

واسمحوا لي أن أبدأ بالقول إن وفدي يرحب باستئناف المفاوضات بشأن معاهدة المواد الانشطارية من جانب مؤتمر نزع السلاح هذا العام، وأيدنا إنشاء لجنة مخصصة أثناء دورة ١٩٩٨. وموافقة حكومتي على القيام بذلك تم التوصل إليها على أساس بعض التفاهمات والتوقعات. وبدأنا حوارا بناء بشأن الحالة الأمنية في جنوب آسيا مع إحدى الدول الكبرى، ولقد كان ولا يزال فهمنا أن أهداف الأمن وعدم الانتشار في منطقة جنوب آسيا ستتعزز بنهج تعاوني وليس بالإكراه.

ومن أسف أنه منذ إنشاء اللجنة المخصصة في مؤتمر نزع السلاح، وخصوصا منذ بدء دورة اللجنة، لم نشهد نهجا تعاونيا بل شهدنا استئنافا لنهج إكراهي من قبل نفس الوفد، الذي شارك، من جملة أمور أخرى، في مشروع القرار هذا بشأن معاهدة وقف المواد الانشطارية.

وأود أن أوضح هنا موقف حكومتي: إننا في مناخ الإكراه هذا، الذي تسعى إلى ترسيخه مشاريع قرارات أخرى معينة في اللجنة، لن نتمكن من الاستمرار في تشاطر توافق الآراء الذي تحقق في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذه المسألة.

لقد سمع وفدي دائما أن معاهدة وقف المواد الانشطارية يجب أن تسعى إلى تعزيز نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وهذا الموقف لا يمثل فقط موقف وفدي بل أيضا موقف الجمعية العامة المثبت في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية، وذلك كان أيضا موقف الوفد الكندي في السنوات السابقة، عندما شارك في تقديم مشاريع القرارات المتعلقة بمسألة حظر المواد الانشطارية. وهذا الموقف هو بالتأكيد موقف بلدان حركة عدم الانحياز.

ومن أجل كفالة أن هذا الالتزام من المجتمع الدولي بضمان أن تؤدي معاهدة وقف المواد الانشطارية إلى تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار، فإن وفدي سيقدم سلسلة من التعديلات على مشروع القرار A/C.1/53/L.24. وأود أن أشير في هذه المرحلة إلى طابع ومحتوى تلك التعديلات.

التعديل الأول الذي نقترحه يسعى إلى إدراج فقرة أولى جديدة في الديباجة تذكر بالفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، إذ دعت إلى وقف إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة لأغراض الأسلحة كجزء من برنامج مرحلي شامل يؤدي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

والتعديل الثاني يرمي إلى إضافة فقرتين أخريين إلى الديباجة بعد الفقرة الثانية الحالية من ديباجة مشروع القرار A/C.1/53/L.24. ويكون نص أولى هاتين الفقرتين على النحو التالي:

"وإذ تلاحظ استمرار الخلاف بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بنطاق المعاهدة وأهدافها؛"

فهذا إقرار بحقيقة واقعة.

أما الفقرة الأخرى التي نود إضافتها إلى الديباجة هنا فيكون نصها كما يلي:

"واقتناعا منها بأن أي معاهدة تتعلق بالمواد الانشطارية يجب أن تشكل تدبيرا لنزع السلاح، وليس مجرد تدبير لعدم الانتشار".

وهذه العبارات نفسها كان قد اقترحها الوفد الكندي في مؤتمر نزع السلاح في سياق المقرر الذي اعتمد بشأن هذه القضية. وللأسف لم يكن هناك ضغط لإدراجها في هذا القرار. ونحن نود أن نراها في مشروع القرار ليتسنى ضمان التزامنا جميعا بفهم أن المعاهدة ستكون معاهدة لنزع السلاح وليس مجرد تدبير آخر لعدم الانتشار.

وأخيرا إننا نسعى إلى إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/53/L.24، بعد عبارة

"تشجع مؤتمر نزع السلاح على أن يعيد إنشاء لجنته المخصصة في بداية دورة عام ١٩٩٩"،

فنود أن نضيف العبارة التالية:

"للتفاوض على معاهدة بشأن وقف المواد الانشطارية يجب أن تشكل خطوة أساسية أولى في عملية لنزع السلاح النووي، تؤدي إلى القضاء النهائي على الأسلحة النووية في إطار زمني ملزم".

هذه العبارات هي عبارات حركة عدم الانحياز. وقد توافقت عليها آراء أغلبية أعضاء هذه اللجنة، ونرجو أن تنعكس في مشروع القرار الذي تعتمده الجمعية العامة بشأن هذه القضية الهامة. وسوف أسلم هذه التعديلات إلى الأمانة العامة في نهاية الجلسة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠